

## 270962 – لو سعى فمشى القهقرى أو منكوسا أو معترضا هل يصح سعيه؟

### السؤال

في أحد الأشواط بين الصفا والمروة أثناء السعي سعيت بالقهقرى حوالي أربع خطوات لأكلم بناتي ، فما حكم عمرتي ؟ وماذا يلزمي علما بأنني رجعت إلى المدينة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

رجوعك القهقرى في سعيك لا يضر؛ لأن المقصود قطع المسافة بين الصفا والمروة، وقد حصل ذلك، فكيفما مشى الساعي أجزاءه.

قال في نهاية المحتاج (3/ 292): " ( وأن يسعى سبعا ) للاتباع ( نهابه من الصفا إلى المروة مرة ) بالرفع خبر نهابه ( وعوده منها إليه أخرى ) ، ولو منكوسا ، أو كان يمشی القهقرى ، فيما يظهر؛ إذ القصد قطع المسافة" انتهى.

وفي فتاوى الرملي (2/ 86): " ( سئل ) عن سعى معترضا ، أو مشى قهقرى ، أو منكوسا : هل يصح ؟

فأجاب: نعم يصح " انتهى.

هذا إذا كان مقصودك بالقهقرى أنك مشيت في اتجاه سعيك ، لكن بظهرك.

وإن كان المقصود أنك تأخرت عن موضع سعيك ، ورجعت القهقرى خطوات، فلا يضر أيضا، لأنه فاصل يسير لا أثر له ، حتى لو قيل بأن الموالاة في السعي شرط كالطواف، فغاية الأمر أنك زدت خطوات غير محسوبة، وهذه يسيرة.

والأظهر أن الموالاة ليست شرطا، وأنه يجوز للإنسان أن يستريح في سعيه، ومثله ما لو احتاج للرجوع في مسعاه.

والحاصل : أنه لا حرج عليك فيما صنعت، وعمرتك صحيحة.

والله أعلم.